

قرار إداري رقم (345) لسنة 2020
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يونيو 2020 م
الموافق 18 شوال 1441 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	مهند خالد إسماعيل المهيري	13244	نائب مدير إدارة ومدير رقابة المركبات الثقيلة	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	عبد الله محمد شيخ المهري	6645	مدير رقابة المعاملات	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
3	محسن عبدالحسن أحمد الخضر	769	محلل رئيسي	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
4	حمد إسماعيل عيسى البدواوي	6141	مشرف رئيسي	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
5	يونس بوكلال	13204	مشرف رئيسي فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
6	هادي رجب موسى الجسمي	5629	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
7	وسام مراد شلاش الريماوي	12763	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
8	بدر سعيد جمعة متيوج	11236	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
9	نينو جيريمياس لا ساب	10403	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
10	وارين جوزيف كرؤز لوبيز	10404	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
11	ثائر عدنان محمد ابو حبله	11559	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
12	عبدالستار حسن إبراهيم محمد	12672	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
13	أحمد محمود عكيلا	12810	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
14	موسى عطا الله موسى اللباده	13487	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
15	يوسف فايخي	13696	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
16	خالد عبدالرحمن علي الشهابي	13875	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص

17	أحمد محمد عبدالله الحمادي	14098	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
----	---------------------------	-------	----------	------------------------------